

فيها شاة الى تسع فاذا كانت فيها شاة الى الاربعة
عشرة فاذا كانت فيها ثلث شياه الى تسع عشر
فاذا كانت فيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى اربعين
فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى اربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها جمة الى ستين فاذا كانت
لعدن وستين ففيها جزة الى اربعين وسبعين فاذا كانت
ستين وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا كانت
لعدن وتسعين ففيها حقان الى مائة وعشرين ثم تسعة
الفرضة فكون في الحن شاة مع احمس وفي العشر
شاهان وفي حن عشرة ثلث شياه وفي عشرين لربع شياه
وفي حن وعشرين بنت مخاض الى مائة وثمانين فكونها
ثلث حقان ثم تسعة الفرضة فكون في الحن شاة

ح بلح حقان وفي العشر شاهان وفي حن ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي حن وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين جمة فاذا
بلغت ثلثا وستا وتسعين ففيها اربع حقان الى مائة
ثم تسعة الفرضة ابدأ كما تسعة الحن التي
بعد المائة والحن والحن والعرب سواها والله اعلم
باب صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين
من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سابعة وحال عليها
اكثر ففيها ثلث او ثمانية وفي اربعين مائة او خمسة
فاذا زادت على الاربعين وجرت الزمان بعد ذلك
الى ستين عند اخصمه بعد الله في الواحدة الزايل
ربع عشرة مسترة وفي الثمان نصف عشرة مسترة وفي الثلثة
ثلثة ارباع عشرة مسترة فالالا سبي في الزمان حتى يبلغ
ستمين

ثم الاثنى لا يزيد على الذكر بعد العتبات وكذا في الغنم
لهذا كان محتمرا بين ان تؤخذ التسعة او التسعة كالان
الابل فان الاثنى يزيد على الذكر فيه ولهذا خصت الاثنى
في الابل تسعة مائة